

دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تدعيم الأمن القانوني المعاملات الالكترونية نموذجاً

The Role of Information and Communication Technology in Supporting Legal Security Electronic Transactions as a Model

أستاذ محاضر الدكتوراة مرنيز فاطمة

جامعة غليزان/ الجزائر

fatima.merniz@univ-relizane.dz

ملخص:

أدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على نشاط وسلوك الإنسان في مجال المعاملات القانونية إلى حقيقة أن استقرار تصرفاته القانونية وأمنها وتنظيمها أصبح مرتبطاً بتلك التكنولوجيات، وبالتالي فتحقيق الأمن والاستقرار القانوني أصبح مرتبطاً أولاً بالأمن التقني والتكنولوجي، وثانياً أن تكون القواعد القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية، فالأمن القانوني يؤدي إلى إمكانية توقع الأفراد لنتائج أفعالهم سلفاً.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني، التكنولوجيات، المعاملات الالكترونية، التوقيع، الكتابة.

Abstract:

The impact of modern technologies on human activity and behavior in the field of legal transactions has led to the fact that the stability, security and organization of his legal actions have become linked to that technology, and therefore the achievement of legal security and stability has become linked first to technical and technological security, and secondly, that the legal rules are certain and specific in their regulation of legal centers, so the legal security leads to the possibility of individuals foreseeing the results of their actions in advance.

Keywords: legal security, technology, electronic transactions, signature, writing

المقدمة:

لقد شهد العالم تطوراً تقنياً كبيراً في مجال الاتصالات وتبادل المعلومات، وقد فتح هذا الطريق لنوع جديد من المعاملات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، على وجه الخصوص شبكة المعلومات العالمية، وأصبح الإنترنت مركزاً تجارياً يمكنه استيعاب الجميع سكان العالم¹، ويسيطرون على غالبية الأعمال التجارية، والمعاملات التي تعتبر العقود جزءاً من المعاملات الإلكترونية.

وفي هذا السياق، صاحب التحول الرقمي في مجال المعاملات، مخاطر التظليل والاحتيايل من قبل البائعين الإلكترونيين والمهنيين المتخصصين، مما يتطلب توفير الحماية الإلكترونية للمعاملات المدنية بما يتناسب مع هذا الوضع الراهن.

وهذا سيؤدي للقول، بضرورة وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية المستجدة واستقرار المراكز القانونية حتى يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان في مواجهة القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوءها، دون التعرض لتصرفات مبالغتها تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية²، وهذا ما يصطلح عليه بمبدأ الأمن القانوني باعتباره المدخل الرئيس لتأمين الأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي وما يتبعه من استقرار في المجال السياسي. وعليه، الأمن القانوني مرتبط بإمكانية التنبؤ بالقانون، لأن القواعد القانونية تحكم التصرفات المستقبلية، فذلك يمكن الأشخاص من التنبؤ بالآثار القانونية لتصرفاتهم وأعمالهم ليتمكن من الاحتياط والوقاية، بالتالي نشرها واحترام الإجراءات والشكليات عند التجاها للقضاء حماية لحقوقهم ومراكزهم القانونية فهم واستيعاب النصوص القانونية³.

وبهذا، فإن كان العقد يبرم بين حاضرين ويتم تبادل الإيجاب والقبول في مجلس العقد، أصبح التعاقد يتم عبر شبكة الانترنت بين أشخاص لا يجمعهم مكان واحد، ولا يعرف بعضهم البعض في أغلب الأحيان. كما أن التوقيع على العقود شهد هو الآخر تطورا مذهلا بظهور التوقيع الإلكتروني الذي حل محل التوقيع المادي الملموس على الورق، لأنه نظرا لمتطلبات التجارة والعقود الإلكترونية كان محتما أن توجد صيغة أخرى للتوقيع تكون هي الأخرى إلكترونية، فظهرت أنواع شتى للتوقيع الإلكتروني كالتوقيع البيومترى والرقمي وغيرهما⁴.

وتأتي أهمية البحث حول الأمن القانوني في مجال المعاملات الإلكترونية، تجسيدا من للمساعي الرامية إلى مواكبة الجوائز للتطورات التكنولوجية خلال البوابات الإلكترونية لتقديم الخدمات العمومية منها الخاصة بالأمانة العامة، البرلمان بغرفتيه، المركز الوطني للسجل التجاري...، وتلك المنظمة للانترنت كخدمة تقدمها وزارة البريد وتكنولوجيات الاتصال⁵، والتشريع المنظم لشهادة التصديق على التوقيع⁶، والنصوص التي يتضمنها القانون المدني المتعلقة بالكتابة والتوقيع الإلكتروني⁷، وتلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والمنظمة لطرق الدفع الحديثة⁸، مع النصوص المحاربة للجريمة المعلوماتية⁹، وغيرها من النصوص القانونية.

وعند هذه الأهمية، فإن الإشكال المثار في هذه الدراسة حول: كيف تساهم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحقيق الأمن القانوني في مجال المعاملات الإلكترونية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم التطرق إلى دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دعم مبدأ العلم بالقانون (الفرع الأول)، دورها في تحقيق استقرار المعاملات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دعم مبدأ العلم بالقانون

أدى تأثير التكنولوجيات الحديثة على القانون إلى استحداث مبادئ قانونية جديدة منها مبدأ النشر والإعلام والاتصال، الذي يتعين بموجبه على السلطة ترقية نشر القانون ليس فقط عبر إيصال الجريدة الرسمية على المخاطبين بالقانون، بل التحسيس بمضمون هذا القانون لأن عملية النشر في حد ذاتها هي عملية ديناميكية ذات اتجاهين هما الإرسال والاستقبال، ولا يمكن أن يتحقق الاتصال إلا بالنشر العمومي للقانون، وليس أن تخاطب الدولة نفسها¹⁰.

وعند هذه الأهمية، سيتم التطرق إلى المقصود بمبدأ العلم بالقانون (أولا) ثم النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية وتحقيق فكرة العلم بالقانون (ثانيا).

أولاً: المقصود بمبدأ العلم بالقانون

ولما كان تطبيق القانون مرتبط بفكرة العلم به، فلا يجوز ترك مسألة العلم بالقانون مرهونة بإرادة الأشخاص، إنما يجب اعتماد وسيلة قانونية كفيلة بحصول العلم ولو حكما، حتى يمكن تطبيق القانون و وضع حد زمني لدخوله حيز التنفيذ، لأن العلم الحقيقي للقانون لا يمكن تحققه من الناحية الواقعية¹¹.

ويترتب على ذلك، أن النشر كأهم شرط لتطبيق قاعدة لا يعذر بجهل القانون(أ)، وتطبيق القانون كنتيجة لحصول العلم بالقانون(ب).

أ: النشر كأهم شرط لتطبيق قاعدة لا يعذر بجهل القانون.

يقصد بالنشر إبلاغ مضمون القانون إلى الأشخاص المخاطبين بأحكامه، فهم المكلفين بالالتزام به، فلا مناص من إعلامهم به حتى يوافقوا مسلكهم عليه، ذلك أنه لا تكليف إلا بمعلوم¹²، و القانون لا يكون معلوما لدى المكلفين به، إلا بعد إتاحة الفرصة للعلم به، لأن العدل والمنطق يقضيان بضرورة تمكين الأشخاص من العلم بالقانون حتى يسلكوا مسلكا موافقا لأحكامه، و حتى لا تكون في تطبيقه عليهم مفاجئة لهم.

وهذا ما تؤكدته المادة 04 من القانون المدني الجزائري على أن: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية. تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"¹³.

لذلك نفاذ القانون يتطلب شرطين : الأول متعلق بالإعلام بوجوده و الثاني مرتبط بالزمان و هو مرور يوم كامل إما من النشر أو الوصول للدائرة من دون حساب اليوم الأول لأن اليوم فاصل زمني يمتد 24 ساعة فقد يتم النشر في أي وقت فيه وقد يتراخى إلى آخره، بالتالي لا يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله بل في آخره . والتاريخ المعتمد عليه عند التطبيق هو . التاريخ الميلادي وليس الهجري تطبيقا للمادة 03 من القانون المدني.

ويترتب على ذلك، أن الوسيلة المعتمدة في النشر اليوم هي الجريدة الرسمية¹⁴ للدولة، وهي جريدة خاصة تصدرها الدولة لنشر مختلف القوانين و التنظيمات، و ذلك قصد إعطائها الصبغة الرسمية من حيث مضمونها و من حيث إلزامها. وأنه لا تغني عن هذه الطريقة طرق الإعلان الأخرى المتعددة، كنشر القانون في الجرائد اليومية أو المجلات، أو الإعلان عنه بواسطة أجهزة الراديو أو التلفزيون أو الإصاق في الأماكن العمومية، أو غيرها من الطرق الحديثة كالمواقع الإلكترونية وإن كانت تحقق العلم الواسع والإحاطة بأحكامه¹⁵.

ب: تطبيق القانون كنتيجة لحصول العلم بالقانون

يترتب على نشر القانون في الجريدة الرسمية، و مرور المدة المحددة لبدء نفاذه، وجوب تطبيقه على جميع الأشخاص المخاطبين بأحكامه، استنادا لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"¹⁶ فبالرغم من رسوخ هذا المبدأ في مجال القانون، واختلاف الآراء بشأن تبرير عدم قبول الاعتذار بجهل القانون. ويترتب على هذا المبدأ، أن الأشخاص يلتزمون بأحكام القواعد القانونية بمجرد نفاذها، و لا يمكن لأي أحد أن يتهرب من تطبيق أحكامها عليه، حتى و لو لم يعلم بها فعلا، فلا يقبل من أي مواطن مثلا أن يتحجج بجهله للقانون صدر أثناء غيابه عن الوطن، كما لا يستطيع شخص أ مي أن يتخلص من تطبيق القانون بحجة أنه لا يعرف القراءة، كما لا يستطيع أيضا الأجنبي الذي دخل الجزائر أن يدعي جهله القانون الجزائري في مجال معين لأنه يخالف القانون المعمول به في بلده.

و من الواضح، أن هذا المبدأ لا يتفق مع الحقيقة الواقعة بصورة كاملة، إذ ليس من المعقول أن يكون كل الأشخاص على علم بالقانون ولا يجهله أي أحد، لذلك يعتمد على العلم المفترض المستفاد من النشر في الجريدة الرسمية، و انقضاء المدة المحددة لبدء سريان القانون.

إن الحكمة من عدم قبول و عدم السماح للأشخاص بالاعتذار بجهل القانون واضحة، ذلك أن الجهل بالقانون خطأ، والخطأ لا يمكن أن يقبل كعذر أمام القضاء حتى لا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكم القانون أيا كان المبرر في ذلك كذلك أن القانون جاء للتطبيق، فإذا قبل الاعتذار بجهل القانون، فإن ذلك يؤدي إلى عرقلة تحقيق غاية القانون في حد ذاتها، حيث يلجأ الشخص إلى التذرع بجهله للقانون كلما تعارضت مصالحه الشخصية بوجوده، مما يتسبب في إضعاف دور القانون في المجتمع.

والواقع أن المبرر الحقيقي لهذا المبدأ هو احترام عمومية القاعدة القانونية، التي توجب تطبيق القاعدة على الأشخاص دون تمييز بين شخص عالم وشخص غير عالم، ذلك أن قواعد العدل تقتضي المساواة بين الأشخاص في تطبيق القانون، فلا يقتصر تطبيقه على البعض، بينما يعفى البعض الآخر من تطبيقه بحجة الجهل به، ويترتب على هذا المبدأ:

1- تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون دون التحيز لشخص معين، لكن السعي لتحقيق المساواة يؤدي إلى الأخذ بعين الاعتبار بأغلبية الناس، إذ لا يمكن للمشرع أن يراعي كل حالة على حدة. 2- اعتبار القواعد القانونية عامة ومجردة يسهل تطبيقها، لأن الأشخاص يحترمون بسهولة القواعد إذا انطبقت على الجميع.

3- وتحقق العمومية والتجريد غاية عملية، وذلك لأن من المستحيل عمليا إصدار قرارات فردية تنظم سلوك كل شخص على حدة.

كما أن المصلحة العامة تستوجب الأخذ بهذا المبدأ، إذ لو قبل الاعتذار بجهل القانون، فإن ذلك سيفتح الباب أمام الأشخاص للتملص من القانون بحجة الجهل به، وبالتالي من شأنه أن ينفي صفة الإلزام عن قواعده، إذ أنه يعلق أمر الإلزام على توافر العلم به.

ثانيا: النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية و تحقيق فكرة العلم بالقانون

أن عملية تبسيط وتسهيل على الجمهور وصول الجريدة الرسمية والمعلومات القانونية مصادر المعلومة القانونية الإلكترونية خدمة عامة مرتبطة بالأمن والاستقرار القانوني، وبالتالي يمكن القول وبشكل إيجابي بأن القوانين استطاعت اختراق المنازل، مما ينتج عنه تواجد أعمار أقل مقارنة بالماضي للتمسك بالجهل بالقانون وغالبا ما تكون تقنية.

كما أن كثرة القوانين والنصوص والتعديلات التي تطرأ عليها، تجعل البحث اليدوي العادي صعبا على رجل القانون والمواطن، بل ومستحيلا ويتطلب وقتا أطول، مما تصعب معه المعرفة القانونية على المواطنين العاديين وحتى على رجال القانون المختصين، لما قد يترتب عنه مساس بالأمن والاستقرار القانوني.

وعند هذه الأهمية، أصبح من الضروري أن يكون النشر للجريدة الرسمية بنسخة عادية ورقية وأخرى الكترونية مع ضرورة تقديم ضمانات خاصة لتحقيق الأمن المعلوماتي، خاصة وأن الاضطلاع على الجريدة الرسمية يعد من الخدمات التي يقدمها موقع الحكومة المختص، فالدور الجديد الذي يمنح بإدراج النصوص في الشكل الإلكتروني للجريدة الرسمية، ويتم توزيعها وبتنا في نفس وقت للشكل المطبوع العادي، تعد صحيحة ولها القوة القانونية وتترجم إرادة الأخذ بعين الاعتبار تقنيات الاتصال والإعلام.

وبهذا، إن موقع أمانة الحكومة الجريدة الرسمية www.joradp.dz يضمن خدمة القوانين وتصفح الجرائد إما باللغة العربية باعتبارها الرسمية أو اللغة الفرنسية، وهما اللغتان المستعملتان في تحرير النصوص القانونية ونشرها في الجريدة الرسمية الورقية، أما النشرة الخاصة بمناقشات البرلمان بغرفتيه فهي تتواجد على بوابة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والتي غالبا ما تساعد في تفسير القوانين وذلك لتشكيل ما يعرف ببنك أو قاعدة المعطيات القانونية¹⁷.

ثم إن التأكيد على الرأي القائل أنه: "إذا كان الفرد لا يذهب إلى القاعدة القانونية فيجب على القاعدة القانونية أن تذهب إلى الفرد"، وبإعمال "مبدأ لا عذر بجهل القانون" يسمح من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية، ولا يحتاج في هذا الشكل إلى أية مهلة، بل من اللحظة التي يودع فيها القانون في الموقع على سبيل المثال موقع www.joradp.dz الأمانة العامة للحكومة الجزائرية.

وبالإضافة إلى ذلك، أن الموقف الرافض لحجية النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية، يقبلون بطريقة غير مباشرة الجريدة الرسمية الإلكترونية، لأنهم لا ينكرون على الدولة أن تحسن استخدام الوسيلة المتاحة لها هي النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية.

ويرتب على ذلك، إن التسليم بمبدأ العلم بالقانون محققا بالنشر الالكتروني للجريدة الرسمية فكيف ينعكس ذلك على تحقيق الأمن القانوني للمعاملات الالكترونية؟

الفرع الثاني: دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في تحقيق استقرار المعاملات

القانونية

اختلفت الآراء الفقهية حول الأخذ بالكتابة الإلكترونية الرسمية بين اتجاه معارض لانعدام إمكانية تدخل الضابط العمومي في مثل هذه التصرفات. واتجاه مؤيد يدعم السعي إلى عصنة الإدارة والتسهيل على أصحاب المشاريع، عن طريق منح موقع إلكتروني للموثقين، بحيث يمكنهم الاتصال بالعملاء وتحرير تصرف إلكتروني رسمي.

وعند هذه الأهمية، سيتم التطرق إلى شروط صحة المعاملات الإلكترونية (أولاً)، ثم متطلبات شهادة التصديق الإلكتروني (ثانياً).

أولاً: شروط صحة المعاملات الإلكترونية

رغم اعتراف القانون الجزائري بحجية الكتابة الإلكترونية بشروط معينة، خاصة التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وهذا من خلال التطرق إلى شروط صحة الكتابة الإلكترونية (أ)، ثم التوقيع الإلكتروني (ب).

أ: شروط صحة الكتابة الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، وإنما عرف الوثيقة الإلكترونية في الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 142/16¹⁸ الذي يحدد كيفية حفظ الوثيقة الموقعة الكترونياً بأنها: "مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بإعادة تمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام الكتروني".

1- شرط القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع

ويقصد بهذا الشرط، أن تكون الحروف والأشكال المكونة للمحرر الإلكتروني ذات دلالة مفهومة ومقروءة مع إمكانية الاطلاع عليها في أي مرحلة سواء عند إنشائها أو إعادة استرجاعها بعد حفظها.

2- شرط الحفاظ على سلامة المحرر الإلكتروني

يقصد بهذا الشرط إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الإلكتروني في شكله الأصلي بالاتفاق بين الأطراف المعنية، لتمكين الإدلاء أو به العمل به كإثبات للمعاملة بينهم. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في الفقرة الأخيرة من المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.¹⁹

3- شرط إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الإلكتروني

يقصد به وجوب تعيين الشخص الذي ينسب إليه المحرر بصورة قاطعة، وعادة ما يتم ذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يعتبر شرط أساسي لثبوت المحرر للموقع، وبدونه لا يكون للمحرر أي قيمة قانونية، وهو ما أكدته المادة 6 من القانون 04-15 المؤرخ في 2015/02/01 المحددة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين²⁰ والتي جاء نصها كما يلي: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

ب: شروط صحة التوقيع الإلكتروني

أن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحقيق شرط الرضاء من جانب صاحبه بانصراف إرادته للالتزام بمضمون ما وقع عليه، وأنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني. و يختلف التوقيع الإلكتروني²¹ عن التوقيع التقليدي من نواح عدة، وجوهر اختلافهما يكمن في الوسيط أو الدعامة التي يدون عليها، فبينما يدون التوقيع التقليدي على وسيط ورقي، فالتوقيع الإلكتروني يدون على وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي عبر الإنترنت.

أما من ناحية الشكل أيضا، فالتوقيع التقليدي صورته محددة وهي الإمضاء، أو البصمة أو كلاهما، أما التوقيع الإلكتروني فله صور عدة، شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات مدرجة بطريقة إلكترونية ضوئية رقمية.

كما اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المادة 327 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 10/05 حين نصت: "... ويعتد التوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 223 مكرر 1 المذكورة أعلاه". وعرفته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 2007/5/9 على أنه: "معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني والمتمثلة في تسلسل لحروف أو أرقام وأوصاف أو رموز ذات معنى مفهوم تساعد على التأكد من هوية صاحبها معدة و محفوظة ضمن ظروف تضمن سلامتها. أما بموجب القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فقد عرفته المادة 1/2 بأنه: "بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى" وحددت المادة 6 منه استعمالات التوقيع الإلكتروني بقولها: "يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني".

ولكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني لابد من توافر شروط²²، يمكن إجمالها في:

1. أن يكون التوقيع مميزا لموقعه

يجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية صاحبه ومميزا له عن غيره حتى يعتد بالتوقيع في الإثبات لمضمون المحرر، على خلاف التوقيع الإلكتروني الذي يتم إجراؤه عبر الانترنت، حيث أصبحت التقنيات التكنولوجية توفر الترتيبات اللازمة لتحديد شخصية الموقع، والتحقق أن التوقيع صدر عنه فعلا باستخدام مفاتيح الشفرة توضع المحررات الالكترونية وشهادات التصديق الصادرة من جهات مرخص لها بذلك..

2. أن يكون التوقيع شخسيا

أن الشخص يضع توقيعه بنفسه شخسيا، فإذا وقع المحرر شخص آخر فلا يعتد، والسبب في ذلك أن العبرة بكون ذلك التوقيع مميزا لشخصية صاحبه و يعبر عن هويته وإرادته في الالتزام بمضمون السند. 3. أن يترك أثرا مقروءا و دائما.

التوقيع الإلكتروني ميزته أن له عدة صور، كالتوقيع الرقمي أو البيومترى أو التوقيع بالقلم

الإلكتروني....

4. أن يكون متصلا مباشرة بالمحرر.

بمعنى أن يكون التوقيع متضمنا في المحرر، وعادة ما يوضع التوقيع في آخر المحرر حتى يكون منسجبا لجميع البيانات الواردة فيه، مادام يدل دلالة واضحة على إقرار الموقع بمضمونه، واعتماد التوقيع في الإثبات حتى ولو وضع في أعلى الصفحة.

5. أن يتم إنشاء التوقيع على المحرر الإلكتروني بواسطة آلية مؤمنة.

عرف المشرع الجزائري آلية التوقيع بأنها: "جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني". أي أن تكون أداة أو آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة، وذلك بتوافر مجموعة من

الشروط والمتطلبات تتمثل في مجملها في:

- لا يمكن إنشاء بيانات التوقيع أكثر من مرة، ويجب أن تكفل وتضمن سرية هذه البيانات.

- لا يمكن استنباط بيانات التوقيع أو تقليدها.

- يجب حماية بيانات التوقيع من الموقع ضد أي استعمال من الغير.

وإجمالا، المشرع الجزائري لم يفصل في تحديد مواصفات التوقيع الإلكتروني، بل جعل الاعتماد به

مرتبط بالشروط التي تم تحديدها في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، و حتى المرسوم التنفيذي

الذي حاول تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني و خدمات التصديق الإلكتروني لم يفصل في أحكامها بل

ربطها أكثر بالأساليب التقنية من جهاز لإنشاء التوقيع، و أساليب تقنية لفحص التوقيع.

ثانيا: متطلبات شهادة التصديق الإلكتروني

يلعب التوثيق الإلكتروني دورا أساسا المعاملات الإلكترونية، فل يمكن تحقيق نتائج عملية في مجال المعاملات الإلكترونية بدون رفع مستوى رفع ثقة المواطن بأمن النظام الإلكتروني، وكذلك بمستوى الحماية القانونية للمعاملات الإلكترونية في القوانين والتشريعات خاصة التي تنفذها الحكومات والدول لتأمين المعاملات لدعم الثقة التجارية.

والتصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني²³.

كما عرف المشرع الجزائري مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في المادة 2 ف 12 من القانون 15/04 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني بأنه: "شخص طبيعي أو لتوقيع الإلكتروني معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".
ويجب على من يريد أن يؤدي خدمة التصديق الإلكتروني طبقا للتشريع الجزائري أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون خاضع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي أو حامل للجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص الطبيعي.
 - أن يتمتع بقدرة مالية كافية ليقوم بمهمة التصديق الإلكتروني.
 - أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال بالنسبة للشخص الطبيعي، والمسير بالنسبة للشخص المعنوي.
 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو ما يتنافى مع نشاط مقدم خدمة التصديق الإلكتروني.
- أما القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد اكد على وجوب تأمين المواقع التجارية عبر الانترنت بنظام التصديق الإلكتروني في المادة 28 منه.

الخاتمة:

إجمالا يمكن القول، أن تحقيق الأمن القانوني في مجال التعاقد الإلكتروني أصبح حقيقة لا ينبغي إغفالها، انطلاقا من الاستفادة من النشر الإلكتروني للجريدة الرسمية الذي يفيد تأكيد تحقق بالعلم بالقانون بما يناسب طبيعة المعاملات إلى تحقق الشروط المطلوبة في التعاقد الإلكتروني بنصوص قانونية تحت طائلة البطلان عند مخالفتها.

ولتوفير بيئة آمنة للمعاملات الإلكترونية، لابد من تدخل طرف ثالث بين المتعاملين يتمثل في جهة التصديق التي تسعى لحمل عبء التحقق من شخصية المتعاقدين عبر شبكة الانترنت حيث يجهل بعضهم البعض في أغلب الأحيان، وصحة التوقيع الصادرة منهم، وتضمن سلامة المحرر الإلكتروني من أي تحايل أو لاعب أو تغيير يحدث من قبل هؤلاء المتعاملين، وإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وغيرها من الواجبات التي تقع على عاتقها.

وعليه، توصي الدراسة، بسرعة إصدار تشريعات مستقلة وحديثة أو تعديل التشريعات الحالية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات الإلكترونية مع العمل على التعاون مع الدول المتقدمة في هذا المجال من أجل تبادل الخبرات، ولا بد من حماية بقواعد خاصة لأن القواعد العامة المنظمة العقود لم تكن قادرة على القيام بذلك، وإن تصاحب الحماية في مجال المعاملات الإلكترونية التطورات العالمية بإصدار تشريعات تضمن حماية فعالة ومرنة للمستهلك الإلكتروني تناسب كافة المستجدات.

إضافة إلى ذلك، وضع الصيغ الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالمراكز القانونية والحقوق، و بضوابط قانونية يعمل في إطارها التطور التكنولوجي تحقيقا للأمن القانوني في مادة المعاملات الإلكترونية على وجه التحديد.

قائمة المراجع:

1. Dr. Farouq Ahmad Faleh Al azzam, Dr. Emran Mahafza, and Dr. Alshible Protection of Civil Electronic Consumer at International and :Mohamad Domestic Laws , Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.75, 2018,p63, <https://www.iiste.org/> تاريخ الاطلاع: 27/مارس 2022
2. بن الأخضر محمد، بن ساحة يعقوب: الأمن القانوني في مواجهة الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2020، ص 257.
3. د. كريم كريمة: تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص 1. متاح على الموقع <https://manifest.univ-ouargla.dz> ، تاريخ الاطلاع: 20/03/2022
4. د. فطيمة الزهراء مصدق: التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، ص 30.
5. قانون رقم ١٨-0٤ مؤرخ في 2٤ شعبان عام ١٤٣٩ الموافق ١ 0 مايو سنة 20١٨، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-161 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 ، الموافق لـ: 30 مايو 2007، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 ، الموافق لـ: 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على كل الاستغلال المطب على مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1428، الموافق لـ: 07 يونيو 2007
6. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015. يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 6.
7. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
8. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.
- 9 لقانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.
- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34، المؤرخة في 10 يوليو 2018.
10. د. كريم كريمة: مرجع سابق، ص 12.
11. د. توفيق شندارلي: النشر كآلية للعلم بالقانون، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 8، العدد 2، ص 88-87.
12. نفس المرجع السابق، ص 88.
13. الأمر رقم 75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 . المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.
14. وهذا ما تؤكده الفقرة 1 من لمادة 04 من القانون المدني الجزائري على أن: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية..."
15. د. توفيق شندارلي: مرجع سابق، ص 89 وما يليها.

16. المادة 60: "ل يعذر بجهل القانون يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".
- دستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 ، المؤرخة في 16 أكتوبر 1996 المعدل والمتمم.
17. د. كريم كريمة: مرجع سابق، ص.7.
18. مرسوم تنفيذي رقم 16-142 ، مؤرخ في 27 رجب عام 1437هـ الموافق 5 مايو سنة 2016 يحدد كليات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 28.
19. نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".
20. المرجع مشار إليه سابقاً، ص.3.
21. إما التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية، ميز بين نوعين من التوقيع الإلكتروني وهما التوقيع الإلكتروني البسيط والتوقيع الإلكتروني المتقدم أو الموصوف بالتوقيع الإلكتروني البسيط أوجب التوجيه على من يتمسك به أن يثبت أنه تم بطريقة موثوق منها، أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني المتقدم فهو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق والذي يسند إليه التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه ويعطى لهذا النوع الأخير من التوقيع نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات. أكثر تفصيل : أ.دحماني سمير: التوقيع الإلكتروني الموصوف، دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية 93/99 والقانون 15/04 المتعلق بالقواعد العامة المحددة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تندوف، العدد 1، 2017.
22. انظر أكثر تفصيل : د. فطيمة الزهراء مصدق: مرجع سابق، ص.34.
23. نفس المرجع السابق، ص.38.